


جمهورية العراق
جمعية المهندسين العراقية



النظام الداخلي المعدل
بموجب قانون الجمعيات
العلمية رقم ٥٥ لسنة ١٩٨١

جمعية المهندسين العراقية



النظام الداخلي المعدل
بموجب قانون الجمعيات العلمية
رقم 55 لسنة 1981

بغداد - 2002

جمعية المهندسين العراقية

النظام الداخلي المعدل بموجب قانون الجمعيات العلمية رقم 55 لسنة 1981

المادة 1: اسم الجمعية

جمعية المهندسين العراقية

المادة 2: مركز الجمعية

بغداد ولها أن تنشئ فروعا في المحافظات

المادة 3 أهداف الجمعية

- أ. تنشيط البحث العلمي في الحقول الهندسية .
- ب. تطوير المهندس العراقي والعمل الهندسي في العراق .
- ج. المساهمة في عمليات نقل التكنولوجيا وتوطينها وتطويرها .
- د. توثيق عرى التعاون والتآزر بين المهندسين داخل العراق وعلى الوطن العربي .
- هـ. توثيق الصلات مع الهيئات الهندسية العربية والعالمية وإبراز دور المهندس العراقي فيها .

المادة 4 تعتمد الجمعية الأساليب والوسائل التالية لتحقيق أهدافها:-

- أ. تنظيم المؤتمرات والندوات العلمية والمساهمة فيها .
- ب. تنظيم دورات التعليم المستمر لتطوير وتحديث معلومات وخبرات العاملين في الحقل الهندسي .
- ج. تنظيم المحاضرات واللقاءات العلمية والثقافية والمساهمة فيها

- د. دعم وتشجيع البحوث والدراسات الهندسية المتميزة بالوسائل المادية والمعنوية .
- هـ. التعاون مع نقابة المهندسين والجمعيات العلمية الأخرى في القطر .
- و. إصدار مجلة علمية هندسية دورية .
- ز. تنظيم الزيارات العلمية داخل العراق وخارجه .
- ح. رعاية وتشجيع المهندسين وغيرهم ممن يقدمون أعمالاً متميزة في الحقل الهندسي .
- ط. جمع وتوثيق المعلومات العلمية والهندسية وجعلها في متناول أعضائها .
- ي. القيام أو المساهمة بالدراسات الهندسية لخدمة التنمية في القطر .
- ك. الانضمام الى الجامعات والهيئات العلمية والهندسية العربية والدولية أو الدخول في تأسيسها .
- ل. تنظيم نادي بأنشطة اجتماعية لأعضاء الجمعية .
- م. تقديم الخبرة والاستشارات العلمية والهندسية المتعددة الاختصاصات الى مختلف القطاعات.

المادة 5

يجوز إلقاء المحاضرات والكتابة بلغات أخرى عند الحاجة.

المادة 6 عضوية الجمعية :-

تتألف الجمعية من الأعضاء العاملين والمترسين والمؤازرين كما يلي:

أ. العضو العامل : ويشترط فيه الآتي:-

1. عراقي الجنسية .
2. حاصل على شهادة أولية هندسية او ما يعادلها.
3. ممارسة المهنة الهندسية لمدة لا تقل عن خمس سنوات.
4. أنجز أعمالا هندسية او علمية في المجال الهندسي وفق ضوابط وتعليمات تضعها الهيئة الإدارية، او يجتاز اختبارا تحريريا او شفويا وفق ضوابط تضعها الهيئة الإدارية.
5. دفع بدل الانتساب والاشتراك السنوي عند تقديمه طلب الانتماء الى الجمعية.

ب. العضو المتمرس : ويشترط فيه الآتي:-

1. قضى ما لا يقل عن عشرة سنوات كعضو عامل في الجمعية.
2. نشر خلال فترة انتمائه للجمعية ما لا يقل عن بحثين او دراستين في مجلات علمية رصينة على أن يكون أحدها قد نشر في مجلة الجمعية او قدم في أحد مؤتمراتها أو ندواتها.

ج. العضو المشارك: يجوز للمهندسين الانتماء الى الجمعية كأعضاء مشاركين يتمتعون بجميع الامتيازات عدا حق الترشيح والتصويت لعضوية الهيئة الإدارية واللجان التخصصية على أن تتوافر فيهم الشروط التالية:

1. حاصل على شهادة جامعية هندسية أولية او ما يعادلها
2. يجتاز اختبارا تحريريا او شفويا وفق ضوابط تضعها الهيئة الإدارية
3. دفع بدل الاشتراك السنوي المقرر عند تقديمه طلب الانتماء الى الجمعية .
- د. العضو المؤازر: يجوز للمهندسين من غير العراقيين الانتماء إلى الجمعية كأعضاء مؤازرين يتمتعون بجميع حقوق الأعضاء العاملين عدا حق التصويت والترشيح.

المادة 7 يشترط في عضو الجمعية أن يكون :-

- أ. تام الأهلية .
- ب. غير محروم من الحقوق المدنية .
- ج. غير محكوم عن جريمة مخلة بالشرف
- د. قد قبل النظام الداخلي للجمعية كتابه.
- هـ. لم يأت بعمل يسئ الى المهنة الهندسية وفق نظام مزاوله المهنة الهندسية.

المادة 8 تنتهي العضوية في الجمعية في إحدى الحالات الآتية :

- أ. استقالة العضو : وتعد الاستقالة نافذة من تاريخ قبولها من قبل الهيئة الإدارية بأغلبية عدد أعضائها.
- ب. انتهاء أحد شروط العضوية بقرار من الهيئة الإدارية بأغلبية عدد أعضائها.

- ح. تعليق عضويته لمدة تتجاوز ثلاث سنوات متتالية بسبب عدم دفعه الاشتراكات السنوية.
- د. الفصل في إحدى الحالات التالية بقرار تتخذه الهيئة الإدارية بأغلبية ثلثي عدد أعضائها:
1. الإساءة إلى المهنة الهندسية.
 2. ثبوت تقديم معلومات مغايرة للحقيقة عند تقديمه طلب الانتساب للجمعية أو أي طلب آخر.
 3. الإساءة بتصرفاته أو سلوكياته إلى سمعة الجمعية.

المادة 9

للهيئة الإدارية في الحالات المخالفة مما ورد في الفقرة ج من المادة 8 أعلاه أن تتخذ الإجراءات التي تترتبها بحق العضو بما في ذلك تعليق عضويته لمدة لا تزيد على سنة واحدة وذلك بقرار من الهيئة الإدارية بأغلبية عدد أعضائها .

المادة 10

إذا رفضت الجمعية قبول أحد طالبي الانتساب إليها ، فلا يحق له التقدم بمثل هذا الطلب مرة أخرى بعد مرور سنة على تاريخ الرفض.

المادة 11 الهيئة الإدارية

تتألف الهيئة الإدارية من اثني عشر عضواً تنتخبهم الهيئة العامة من بين الأعضاء العاملين أو المتمرسين بالاقتراع السري وتنتخب الهيئة العامة بغد ذلك عضوي احتياط يمكنهما الحلول

محل الأعضاء الأصليين للهيئة الإدارية عند شغور عضويتهم .
تتولى الهيئة الإدارية العمل لمدة ثلاث سنوات ويحق للهيئة
العامّة إقالة الهيئة الإدارية قبل نهاية المدة المذكورة في إجماع
استثنائي يدعى له لهذا الغرض .

المادة 12

تجتمع الهيئة العامة في الموعد المحدد لها في المادة الحادية من
قانون الجمعيات رقم 55 لسنة 1981 لانتخابات هيئة إدارية
جديدة على أن يكون ثلث أعضائها في الأقل من أعضاء الهيئة
الإدارية السابقة وأن يكون الأعضاء الجدد من الأعضاء العاملين
ذوي المؤهلات والنشاطات العلمية الذين سبق لهم الانتساب إلى
الجمعية مدة لا تقل عن ثلاث سنوات كأعضاء عاملين وأن يكون
محل عمله ومقر إقامته في محافظة مركز إدارة الجمعية ويجري
الانتخاب بحضور ممثل عن الوزارة للأشراف على عملية
الانتخاب لضمان صحة سيرها وفقا لاحكام قانون الجمعيات
والنظام الداخلي للجمعية وينظم بذلك محضر يرفع الى الوزارة ،
وتستمر الهيئة الادارية السابقة في عملها حتى تباشر الهيئة
الادارية الجديدة في العمل.

المادة 13

إذا تغيب أحد أعضاء الهيئة الإدارية عن اجتماعاتها ثلاث مرات
متتالية بغير عذر مقبول لدى الهيئة الإدارية يحق لها إقالته
والإحلال محله العضو الاحتياطي الأول في عدد الأصوات وذلك
لاستكمال عدد أعضاء الهيئة القانونية ويؤدي هذا العضو
المضاف إلى الهيئة عمله إلى أن تنتهي المدة المتبقية لسلفه فيها

المادة 14

تنتخب الهيئة الإدارية من بين أعضائها بالاقتراع السري في أول اجتماع لها بعد انتخابها رئيسا ونائبا للرئيس وأميناً للسر وأميناً مالياً للجمعية . كما تقوم بتوزيع مسؤوليات اللجان والهيئات الفرعية فيها.

المادة 15

تجتمع الهيئة الإدارية مرة كل شهر في الأقل او كلما دعت الضرورة الى ذلك بدعوة من الرئيس او من يخوله او بطلب تحريري من أغلبية أعضاء الهيئة الإدارية. ويجوز دعوة الاعضاء الاحتياط في الهيئة للمشاركة في اجتماعاتها دون المشاركة في التصويت.

المادة 16

يتم النصاب لاجتماع الهيئة الإدارية بحضور سبعة أعضاء في الأقل وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين في الاجتماع وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت فيه رئيس الجلسة.

المادة 17

تتولى الهيئة الإدارية للجمعية ما يلي:

- أ. إعداد خطة العمل السنوية.
- ب. إعداد الموازنة السنوية والتقرير السنوي عن النشاط المالي والإداري للجمعية.
- ج. الموافقة على المشاركة في المؤتمرات العلمية داخل القطر وخارجه.

- د. الموافقة على عقد المؤتمرات العلمية داخل القطر وخارجه بالتعاون مع الجمعيات العلمية.
- هـ. الموافقة على تأسيس فروع للجمعية في المحافظات وتأليف لجان وهيئات ضمن حقل اختصاصها.
- و. إدارة ممتلكات الجمعية والعمل على ترتيبها لنظامها الداخلي.
- ز. وضع التعليمات الداخلية الخاصة بالجمعية والإعداد لها وتنظيم تطبيقها.
- ح. النظر في قبول الاعضاء في الجمعية.
- ط. قبول او رفض الهبات والمساعدات المقدمة الى الجمعية وذلك استنادا للفقرة (ج) من المادة (14) من قانون الجمعيات العلمية رقم (55) لسنة 1981 .
- ي. تعيين وفصل المستخدمين في الجمعية .
- ك. اقتراح التعديلات على النظام الداخلي للجمعية وعرضها على الهيئة العامة لمناقشتها وإخبار وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بها في حالة إقرار التعديلات من قبل ثلثي الاعضاء الحاضرين .
- ل. تنظيم أنشطة علمية وثقافية واجتماعية .
- م. ترسل محاضر اجتماعات الهيئة الادارية الى المجلس الأعلى للجمعيات العلمية للاطلاع عليها والإفادة منها.

المادة 18: اختصاصات الرئيس

يتولى الرئيس الإدارة العامة للجمعية ويرأس جلسات الهيئة الادارية والهيئة العامة كلما كان حاضرا فيها ويراقب تنفيذ

قرارات الهيئتين الإدارية والعامة ويوقع محاضرها ويدعو الهيئة العامة إلى الاجتماع ويقرر جدول أعمال الهيئة الإدارية ويوقع على العقود أيًا كان نوعها مما تعقده الجمعية والمكاتب التي تتبادلها الجمعية مع دوائر الدولة وغير ذلك من الإدارات التي تتضمن تعهدات مالية أو مسؤوليات أدبية ويمثل الجمعية أمام المحاكم سواء كانت مدعية أو مدعي عليها. وله أن يخول بعض اختصاصاته لأي من أعضاء الهيئة الإدارية.

المادة 19: اختصاصات نائب الرئيس:

إذا تغيب الرئيس أناب عنه نائب الرئيس وعند غياب النائب ينتخب الحاضرون من بينهم من يراس الجلسة ويتمتع من ينوب عن الرئيس وبجميع صلاحياته أثناء غيابه.

المادة 20: اختصاصات أمين السر

يساعد الرئيس في إدارة الجمعية ويباشر طبع نشراتها وتوزيعها ويدعو الهيئة الإدارية إلى الاجتماع ويحضر جدول الأعمال لجلسة الهيئة الإدارية ويعرضه على الرئيس للموافقة عليه ويحرر التقرير السنوي للجمعية ويعرضه على الهيئة الإدارية للتصديق عليه ويحرر المكاتبات المعتادة للجمعية ويوقعها وبعد محاضر جلسات الهيئة الإدارية والهيئة العامة ويقوم بنقل صورها إلى السجلات الخاصة بها ويحفظ جميع سجلات الجمعية ويجرد كل سنة ممتلكات الجمعية من أموال منقولة وغير منقولة ويعرض نتيجة الجرد على الأمين المالي للتوقيع عليها. ويدير أعمال المستخدمين ويلاحظ عمل كل منهم وبوجه

عام يكون أمين السر مسؤولاً عن إدارة الجمعية طبقاً لنظامها ووفقاً للتعليمات التي يتلقاها من الرئيس .

المادة 21: اختصاصات الأمين المالي

يتولى الأمين المالي تحصيل الاشتراكات ورسوم الدخول وغيرها من المبالغ المستحقة للجمعية أياً كان نوعها ويقوم بدفع المبالغ المستحقة عليها ويوقع الأوراق الداخلة في اختصاصه وعليه استثمار أموال الجمعية باسمها وإيداع أموالها في إحدى المصارف المحلية طبقاً لتعليمات الهيئة الإدارية وهو الذي يعد ويعرض على الهيئة الإدارية في الشهر الأول من السنة المالية ميزانية السنة الجديدة والحساب الختامي للسنة المنتهية.

المادة 22

تقوم الهيئة الإدارية بتشكيل اللجان والهيئات الآتية لاداء المهمات المبينة إزاء كل منها على أن تتألف كل لجنة او هيئة من عدد من الاعضاء لا يقل عن ثلاثة برئاسة أحد أعضاء الهيئة الإدارية .

أ. اللجنة الثقافية:تقوم بتنظيم المؤتمرات والندوات والمحاضرات ذات الطبيعة العامة والنشرات الفنية وشؤون المكتبة وتنظيم الرحلات العلمية.

ب. هيئة تحرير المجلة : وتشرف على إصدار مجلة الجمعية.

ج. لجنة التعليم المستمر : وتقوم بتنظيم دورات وشؤون التعليم المستمر.

- د. لجنة النشاط الاجتماعي: وتقوم بتنظيم الأنشطة الاجتماعية للجمعية والأشراف على إدامة ممتلكاتها.
- د. لجنة الانتساب : وتتنظر بطلبات الانتساب والترقية وتوصياتها الى الهيئة الادارية.
- د. الهيئات النوعية : وتختصر كل هيئة نوعية بفرع او اكثر من فروع الهندسة المتمثلة في الجمعية وفق ما تقرره الهيئة الادارية وتقوم بتنظيم الأنشطة العلمية في حقل اختصاصها كالمؤتمرات والندوات والمحاضرات والحلقات الدراسية والإسهام في جمع وتبويب المعلومات عن ذوي الاختصاص داخل القطر وخارجه وتقديم المشورة في حقل اختصاصها.

المادة 23

تنظم الفروع عملها وفق أحكام النظام الداخلي للجمعية عدا ما يرد بصدده نص خاص.

المادة 24

تتألف الهيئة الادارية للفرع من سبعة أعضاء يكون ثلاثة منهم من اعضاء الهيئة الادارية السابقة.

المادة 25

يكون اجتماع الهيئة الادارية للفرع قانونيا إذا حضره أربعة اعضاء في الأقل.

المادة 26

تنظم العلاقة بين الجمعية وفروعها بتعليمات تصدرها الهيئة الادارية للجمعية.

المادة 27

يحق لعضو الجمعية في أي فرع التمتع بجمع امتيازات العضوية التي تقدمها الجمعية والفروع الأخرى.

المادة 28

تزود الجمعية الفروع بكافة المنشورات التي تصدرها وتعمم من قبل الفروع كما وتعمم الجمعية منشورات الفروع.

المادة 29:

- أ. تتكون الهيئة العامة للجمعية من الاعضاء اللذين سدوا ما عليهم من بدلات اشتراك.
- ب. يعتبر النصاب حاصلًا بحضور أغلبية عدد اعضاء الهيئة العامة للجمعية ، فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع لمدة أسبوع واحد ، وبعد النصاب حاصلًا عندئذ مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين.
- ج. تتخذ القرارات بأغلبية عدد أصوات الحاضرة وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت فيه الرئيس.

المادة 30:

- أ. تعقد الهيئة العامة اجتماعها السنوي خلال شهر شباط .
- ب. يجوز دعوة الهيئة العامة الى اجتماعات استثنائية بناء على طلب ثلثي الاعضاء او بناء على طلب الهيئة الادارية او الوزارة.

ج. إذا حالت ظروف خاصة دون اجتماع الهيئة العامة في الموعد المحدد لانعقادها فعلى الهيئة الادارية تعيين موعد جديد للاجتماع على ان تشعر الوزارة بذلك.

المادة 31

الهيئة العامة للجمعية هي أعلى سلطة فيها تضع سياستها العامة وتشرف على أنشطتها ولها في سبيل ذلك ما يلي :

- أ. إقرار خطة العمل
- ب. إقرار الموازنة السنوية والتقرير السنوي عن النشاط المالي والإداري.

المادة 32

- أ. تكتسب الجمعية الشخصية المعنوية عند تسجيلها لدى الوزارة.
- ب. للجمعية ان تملك الأموال والعقارات لتحقيق أغراضها.
- ج. تعتبر ملكا للجمعية جميع البحوث والتقارير والدراسات والمحاضرات والوثائق والرسوم والخرائط والنماذج التي تقدم لها او تنجزها وللهيئة الادارية الحق في طبعها ونشرها بالطريقة التي تختارها ، أما إذا رفضت طبعها او نشرها او تأخر ذلك طويلا قلمؤلف ان يأخذ صورة منها ويطبعا وينشرها بشرط الحصول على موافقة الهيئة الادارية قبل ذلك

المادة 33

تتكون مالية الجمعية من :

- أ. بدلات اشتراك الاعضاء.
- ب. المنح الحكومية.
- ج. المنح الأخرى والهيئات والهدايا والتبرعات والاكتتاب والوقف من الأفراد والجهات الأخرى على ان تؤخذ موافقة الوزارة إذا كانت من جهات عربية او أجنبية.
- د. الإيرادات الأخرى التي تحصل عليها الجمعية نتيجة لنشاطاتها.

المادة 34 : تكون بدلات الانتساب و الاشتراك السنوي للأعضاء كما يأتي:

- أ. يكون بدل الانتساب للعراقيين (3000) ثلاثة آلاف دينار ولغيرهم (10000) عشرة الاف دينار يدفع بقسط واحد عند تقديم طلب الانتساب ويعاد في حالة رفض طلب انتماء .
- ب. يكون بدل الاشتراك السنوي للعضو العامل (1000) الف دينار وللعضو المتمرس (1500) الف وخمسمائة دينار وللعضو المشارك (500) خمسمائة دينار وللعضو المؤازر (5000) خمسة آلاف دينار.

المادة 35:

يكون تاريخ استحقاق بدل الاشتراك السنوي للأعضاء كافة في اليوم الأول من السنة الميلادية ولا يحق لمن لم يدفع بدل الاشتراك السنوي حضور اجتماعات الجمعية او المشاركة في

نشاطاتها الاجتماعية او الحصول على مطبوعاتها فان لم يدفع خلال مدة ثلاثة اشهر ينذر بالأسلوب الذي تقرره الهيئة الادارية بضرورة دفع الاشتراك خلال فترة أقصاها ستة اشهر وبخلافه يحق للهيئة الادارية تعليق عضويته ولا يجوز له استعادة عضويته إلا بموافقة الهيئة الادارية على ان يسدد العضو كافة الاشتراكات المتراكمة.

المادة 36:

يحق لمن أنهيت عضويته بموجب المادة (8) من هذا النظام تقديم طلب جديد للانتساب خلال مدة لا تقل عن سنة واحدة من تاريخ انتهاء العضوية وللهيئة الادارية الموافقة على إعادة عضويته على ان يدفع بدل الانتساب وما يعادل كافة بدلات الاشتراك السنوي المتراكمة.

المادة 37

1. تمسك الجمعية السجلات الآتية:

1. سجل اعضاء ويدون فيه أسماءهم وعناوينهم واختصاصاتهم وتحصيلهم العلمي وجنسياتهم وتواريخ ولادتهم وتواريخ انضمامهم للجمعية .
2. سجل محاضر الجلسات وتدون فيه قرارات كل لجنة او هيئة في الجمعية وقرارات الهيئة العامة موقعا عليها من الهيئة الادارية .
3. سجل مالية الجمعية وتدون فيه مدخولات ومصروفات الجمعية ويجب ان يكون مصدقا من كاتب العدل .

4. سجل الأموال وأثاث الجمعية ويدون فيه ما يعود للجمعية من أثاث وأموال منقولة وغير منقولة .
5. سجل المراسلات الصادرة والواردة .
- ب. تختتم جميع مخابرات الجمعية وسجلاتها بختم .

المادة 38 :

- أ. للجمعية حل نفسها بقرار يصدر من هيئتها العامة بأغلبية ثلثي عدد أعضائها .
- ب. للوزير حل الجمعية إذا خرجت عن أهدافها أو أصبحت عاجزة عن تحقيق أغراضها وللجمعية حق الاعتراض على الحل لدى محكمة التمييز خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغها بالقرار ويكون قرار المحكمة بهذا الشأن قطعيًا .
- ج. تؤول أموال الجمعية بعد تصفيتها إلى المجلس الأعلى للجمعيات العلمية .

المادة 39 :

- لا يجوز تعديل هذا النظام إلا بقرار من الهيئة العامة في اجتماع يحصل فيه النصاب القانوني وتتم الموافقة على التعديل بقرار يصدر بأغلبية ثلثي الأعضاء للحاضرين ولا يعتبر التعديل نافذا إلا بعد مضي ثلاثين يوما على أخبار وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وعدم اعتراضها عليه .

المادة 40

يعمل بموجب النصوص في قانون الجمعيات العلمية رقم (55) لسنة 1981 فيما لم يرد فيه نص بهذا النظام .

المادة 41: أحكام انتقالية

أ. يستمر الأعضاء المشاركون الذين اكتسبوا هذه العضوية يلغى النظام الداخلي لصحبة المهنيين العراقيين بموجب قانون الجمعيات رقم (1) لسنة 1960 .

ب. يعد الأعضاء العاملون الذين اكتسبوا عضويتهم بموجب النظام الملغى أعضاء عاملين في الجمعية واعتباراً من تاريخ اكتسابهم لهذه العضوية .

ج. بموجب النظام الملغى بصفة أعضاء مشاركين لحين إكمالهم مدة ثلاث سنوات تفرجية بهذه العضوية ويجوز نقلهم إلى أعضاء عاملين عند إكمالهم المدة المذكورة بقرار من الهيئة الإدارية وبناء على طلب من العضو ويكون ببدل الاشتراك السنوي نفس بدل الامتراك للعضو العامل وليس للعضو المشارك حق التصويت ويضع العضو المشارك بالحقوق التي تنص عليها التعليمات التي تحدها الهيئة الإدارية لهذا الغرض .

د. تسقط عضوية الأعضاء لطلاب المكتسبة بموجب النظام الملغى .

هـ. تسقط عضوية الأعضاء المواررين المكتسبة بموجب النظام الملغى .